

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير دروس البحث الخارج في علم الأصول لسماحة آية الله الشيخ محسن الأراكي دامت

المقرّر	شيخ قادر بريسم	المحاضرة	٠٦	تاريخ	١٤٠٥ / ٠٧ / ١٣
العنوان ١	تعريف المحقّق النائي لعلم الأصول				
العنوان ٢	إشكالات تعريف المحقّق النائي				

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيّدنا محمد وآله الطيّبين الطاهرين

ملخص الدرس

خلاصة البحث (محاور البحث):

المحور الأوّل: التذكير بالتعاريف السابقة

تمّ التذكير بنقود المحقّق الآخوند على التعريف المشهور لعلم الأصول لعدم جامعيتّه ومانعيتّه، وكذلك النقود الواردة على تعريف صاحب الكفاية لنفس السبب.

المحور الثاني: تعريف المحقّق النائي

لتفادي الإشكالات، عرّف النائي الأصول بأنّه: «العلم بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتها، أنتجت نتيجةً فقهية»، ليُخرج القواعد الآلية -كالنحو- ويُدخل الأصول العملية.

المحور الثالث: إشكالات المانعية على تعريف النائي

أُشكل على هذا التعريف بأنّه لا يمنع دخول القواعد الفقهية -كقاعدة أصالة اللزوم في العقود؛ لأنّ انضمام صغرياتها يُنتج نتيجةً فقهية أيضاً.

المحور الرابع: إشكال السيّد الخوئي (مبحث حجّية الظهور)

أشكل السيّد الخوئي بأنّ تعريف النائي يشمل كبرى «حجّية الظهور»، مع أنّها قضية عقلائية بديهية وليست أصولية. وردّ الأستاذ بأنّ وضوحها لا يني علميّتها، بدليل وقوعها محلاً للنقاش وإنكار الأخباريين لها بما يجعلها خاضعة للاستدلال.

تعرضنا للتعريف المشهور لأصول الفقه، وأنه عبارة عن العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، وذكرنا النقد الذي يرد على هذا التعريف، وقلنا إن صاحب الكفاية، المحقق الآخوند، يرد على هذا التعريف بنقود أربعة ذكرناها في البحث الماضي. ثم قلنا إن صاحب الكفاية نفسه يعرض تعريفاً آخر لعلم الأصول، وذكرنا أيضاً تعريفه، وقلنا أيضاً يرد على هذا التعريف أيضاً نقد ذكرناه وأشرنا إليه.

نتيجة للنقد الوارد على تعريف صاحب الكفاية وعلى تعريف المشهور معاً، جاءت مدرسة المحقق النائيني بتعريف جديد. قلنا يرد على تعريف الآخوند أنه ليس جامعاً وليس مانعاً. [أمّا] هذا الكتاب، طبعاً الآن استطاعوا أن يُعَدِّدوه، وهو أبحاثنا الأصولية التي كُتبت طبعاً بالفارسية أولاً ثم تُرجمت إلى العربية في هذا المجلد.

وطبعاً نحن في بحثنا هنا، البحث الذي نبخته هنا فيه شيء من الاختلاف عن هذا الكتاب، يعني بينهما (بين أبحاثهما) عموم وخصوص من وجه شيئاً ما، لكن أكثر البحوث التي نطرحها هنا للإخوة هي بحوث موجودة في هذا الكتاب. فيرجى من الإخوة أن يدققوا في مطالعة الكتاب قبل الدرس [أو] بعد الدرس، حتى يمكنهم أن يواكبوا الدرس بصورة أقوى وأحسن إن شاء الله تعالى. الكتاب لم يُطبع بعد طبعاً، وإمّا طُبعت نُسخ بالديجيتال للإخوة الحاضرين في الدرس حصراً، وإن شاء الله سوف تُطبع مجلدات أخرى، يعني تُطبع كمية أخرى للذين لم يحصلوا على هذه النسخة في هذا اليوم. على أية حال نرجع إلى بحثنا.

تعريف المحقق النائيني لعلم الأصول

المحقق النائيني رحمته الله ومدرسته اختاروا تعريفاً آخر لعلم الأصول، واعتبروا هذا التعريف سليماً عن النقاد الذين وردا على تعريف الآخوند، وهو النقد بالمانعية والجامعية.

هكذا عرّف [المحقق النائيني] علم الأصول:

«هو العلم بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتهما، أنتجت نتيجةً فقهية».

علم الأصول علمٌ بالكبريات، الكبريات مهمّة، لكن ليست كلّ الكبريات هي من علم الأصول، وإمّا الكبريات التي إذا انضمت إليها صغرياتهما أنتجت نتيجةً فقهية. مثلاً: نقول في أبحاثنا إن صيغة الأمر تدلّ على الوجوب. [ف] دلالة الأمر على الوجوب كبرى، نضم إليها صغرى، نقول: الأمر

يدلّ على الوجوب، وقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمرٌ، إذاً فالآية تدلّ على الوجوب، فإذا الصلاة واجبة. [هذه] صلاة واجبة لاستدلالٍ يقوم على مقدمتين: إحداها صغرى، والأخرى كبرى. الكبرى: هي أنّ كلّ أمرٍ يدلّ على الوجوب. الصغرى: أنّ هذه الآية تضمّنت الأمر بالصلاة. إذاً النتيجة نتيجة فقهية، وهي وجوب الصلاة.

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الرِّبَا» مثلاً، هنا عندنا إذا أردنا أن نستدلّ بهذه الآية أيضاً نحتاج إلى صغرى وكبرى. الكبرى هي أنّ الظهور حجّة، [أي] ظهور الكلام في معنى ما حجّة، هذه الكبرى: كلّ ظهورٍ حجّة. الصغرى ما هي؟ الصغرى أنّ قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الرِّبَا»^١ ظاهرٌ في حرمة الربا. إذاً يثبت عندنا [ماذا]؟ يثبت عندنا أنّ الربا حرامٌ بحجّة شرعية ثبتت لدينا من الشارع المقدّس، أنتجت نتيجة فقهية.

فهذه القواعد الأصولية كما مثلنا، هي قواعد أصولية حينما تنضمّ إليها صغرياتهما ينتج عندنا قياسٌ استدلالٍ يتركّب من صغرى وكبرى. مثلاً الصغرى: أنّ قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ الرِّبَا﴾ ظاهرٌ في الحرمة (في حرمة الربا)، هذه الصغرى. الكبرى: أنّ كلّ ظهورٍ حجّة، يعني كلّ ظهورٍ يثبت الحكم الشرعي في ذمّتنا. فإذا حرّم الله الربا يكون دالّاً على حكمٍ شرعي هو حرمة الربا مثلاً.

هذا هو التعريف الذي قدّمه المحقّق النائيني رحمته الله وهو يرى أنّ هذا التعريف سليمٌ عن الإشكاليين اللذين وردا على تعريف الآخوند وعلى تعريف المشهور معاً، يعني هذا التعريف هو مانعٌ وجامع. أمّا أنّه مانعٌ، فلأنّ الذي أورده بعض العلماء على تعريف المشهور -وهو أنّ الأصول عبارة عن العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية- قالوا إنّ هذا التعريف يشمل علوماً كثيرة هي ليست علم الأصول، أو قل تشمل قضايا كثيرة هي ليست من علم الأصول؛ مثلاً تشمل قواعد النحو، تشمل قواعد الصرف، تشمل قواعد الرجال، كلّ هذه قواعد علمية، وكلّها تمهّد لاستنباط الحكم الشرعي الفرعي، فإذا هذا التعريف يكون شاملاً لقواعد العلوم الأخرى التي هي ليست من علم الأصول. فليس التعريف مانعاً؛ لأنّه لا يمنع الأغيار، لا يمنع عن دخول قضايا العلوم الأخرى في علم الأصول.

١ «... أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...»؛ [سورة البقرة، الآية ٢٧٥].

يقول المحقق النائيني: التعريف الذي قدّمناه نحن لا يرد عليه هذا الإشكال؛ لأننا قلنا [في] التعريف هكذا: هو العلم بالقواعد الكبرى التي إذا انضمت إليها صغرياتها أنتجت نتيجةً فقهية. هذه القضايا التي ذكرتموها مثل قضايا علم النحو، [كقاعدة] أنّ كلّ فاعلٍ مرفوعٌ، هذه كبرى، لكن إذا انضمت إليها صغراها لا تنتج نتيجة فقهية؛ لأنّ صغراها أنّ كلمة «ضرب زيد»، كلمة «زيد» فاعلٌ، [هذه] الصغرى. والكبرى هي أنّ كلّ فاعلٍ لابدّ أن يُرفع، لابدّ أن يكون مرفوعاً. والنتيجة: أنّ زيد في هذه الجملة لابدّ أن يُرفع، أو قل كلمة زيد لابدّ أن تُرفع. هذه ليست نتيجة فقهية أنّ كلمة زيد لابدّ أن تكون مرفوعة. أو مثلاً «ضرب زيد عمراً»، عمراً لابدّ أن يكون منصوباً، هنا صغرى وكبرى؛ الكبرى ما هي؟ الكبرى أنّ كلّ مفعولٍ منصوب، والصغرى أنّ عمراً في هذه الجملة مفعول، والنتيجة أنّه لابدّ أن يكون منصوباً، وهذه ليست نتيجة فقهية.

وقواعد علم الرجال أيضاً كذلك، قواعد علم الرجال لا تنتج نتيجة فقهية بوحدها. كبرى مثلاً نقول (على فرض نقول في علم الرجال): إنّ زارة ثقة مثلاً، يعني كلّما جاء في روايةٍ ما اسم زارة، [وغير] زارة من الرواة الثقات، هؤلاء كلّهم ثقات، فإذا كانوا ثقات هذه صغرى. النتيجة التي نخلص منها ليست نتيجة فقهية؛ لأنّ النتيجة التي نخلص منها هي أنّ سند هذا الحديث سندٌ صحيح. كونه سنداً صحيحاً ليس نتيجة فقهية، [بل] نتيجة حديثية، الحديث يبحث عن صحّة السند وعن عدم صحّة السند. النتيجة التي نخلص منها من قواعد علم الرجال مثلاً ليست نتيجة فقهية، وإمّا هي نتيجة في أغلب الأحيان حديثية مثلاً.

فإذاً هذه القواعد التي قيل إنّ التعريف المشهور يشملها ولذلك ليس تعريفاً مانعاً، في تعريفنا هذا التعريف مانعٌ يمنع عن دخول هذه القضايا في علم الأصول؛ هو العلم بالقواعد الكبرى التي إذا انضمت [إليها] صغرياتها أنتجت نتيجةً فقهية.

الإشكال الآخر الذي أُورد على تعريف المشهور وأورد على تعريف صاحب الكفاية أيضاً (على كلا التعريفين)، وهو إشكال عدم الجامعة. قيل إنّ هذين التعريفين ليسا جامعين؛ لأنّهما لا يشملان الأصول العملية. لأنّ التعريف المشهور يقول: هو العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية، والأصول العملية هي وظائف عملية وليست أحكاماً شرعية. وكذلك تعريف صاحب الكفاية الذي أراد أن يضيف إلى التعريف جملة أخرى لكي تشمل الأصول العملية،

فأضاف جملة: «أو التي يُنتهى إليها في مقام العمل»، فأشكل عليه أنه لم تبين أنت في تعريفك جامعاً ضابطاً يشمل كل قواعد علم الأصول، وإنما عطفك بعض مسائل علم الأصول على بعضها، والعطف ليس يحقق شرط التعريف وهو شرط بيان الضابط والجامع الذي يجمع قواعد علم ما. فنحن هنا في هذا التعريف اجتنبنا هذا الإشكال، لا يرد هذا الإشكال على تعريفنا، إشكال ماذا؟ الإشكال أن التعريف لا يشمل الأصول العملية. تعريفنا يشمل الأصول العملية؛ لأننا ذكرنا أنه [ينتج] نتيجة فقهية، والنتيجة الفقهية كما تشمل الأحكام الشرعية كذلك تشمل الأصول العملية، فالأصول العملية أيضاً نتيجة فقهية. قلنا في التعريف: هو العلم بالقواعد الكبرى التي إذا انضمت إليها صغرياتهما أنتجت نتيجة فقهية، والنتيجة الفقهية تشمل الأصول العملية. فإذا التعريف يكون مانعاً ويكون جامعاً، يمنع قضايا غير علم الأصول عن الدخول في التعريف، ويشمل كل قضايا علم الأصول؛ لأنه يشمل الأصول العملية كما يشمل غير الأصول العملية من القضايا الأصولية.

السائل: ...

الأستاذ: على كل، هو يقول حينما نقول العلم، نقصد بالعلم هنا الكاشف عن القواعد، [ف]العلم له طريقة إلى القواعد. سواء قلت القواعد أو قلت العلم بالقواعد، فالنتيجة واحدة. لماذا؟ لأن العلم إذا لم يكن علماً بالقواعد لا يكون علم الأصول، فلا بد أن يكون علماً بالقواعد. ونحن نريد أن نعرّف علم الأصول، لا نريد أن نعرّف القواعد الأصولية بغض النظر عن كونها علماً، فنقول: العلم بالقواعد؛ لأننا نريد أن نعرّف علم الأصول، لا نريد أن نعرّف القواعد بذاتها وإن لم تكن علماً، لأن القواعد بذاتها ليست علم الأصول، وإنما القواعد إذا علم بها أصبحت علم الأصول. على أية حال، فالإشكال بأخذ كلمة العلم ليس إشكالاً أساسياً.

إشكالات تعريف المحقق النائيني

ووجه إلى هذا التعريف (تعريف المحقق النائيني) إشكالات متعددة:

أولاً: فيما يخص المانعية، يقال: إن هذا التعريف وإن استطاع أن يتجنب دخول قواعد علم الرجال وقواعد النحو وغيرها من القواعد الدخيلة في استنباط الحكم الشرعي التي هي ليست

أصولية (ولكن لها دخلاً في استنباط الأحكام الشرعية)، [أي] أخرجت هذه القواعد من التعريف، لكنّها أدخلت قواعد أخرى أيضاً هي ليست أصولية، في التعريف، وهي القواعد الفقهية! قولك: «إنّ علم الأصول هو علمٌ بالقواعد التي إذا انضمت إليها صغرياتها أنتجت نتيجةً فقهية»، هذا يشمل القواعد الفقهية؛ مثلاً: أصالة اللزوم في العقود. الأصل في العقد أن يكون لازماً لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^١ مثلاً. فكلّ عقدٍ الأصل فيه أن يكون لازماً، يعني أن لا يكون لأحد الطرفين خيارٌ في فسخ العقد. هذه قاعدة فقهية (أصالة اللزوم في العقود). هذه قاعدة كبروية، يمكن أن نضمّ إليها صغرى ونستنتج نتيجة فقهية. نقول: البيع عقدٌ، هذه صغرى، والأصل في العقود اللزوم، فإذا البيع هو عقدٌ لازم. هذه نتيجة فقهية، استخلصناها من أيّ شيء؟ استنتجناها من قاعدة فقهية، لم نستنتجها من قاعدة أصولية. فهذا التعريف انطبق على القاعدة الفقهية كما ينطبق على القاعدة الأصولية. الكبرى هنا مثلاً أصالة اللزوم في العقود، وإذا انضمت إليها صغراها (وهي أنّ البيع عقدٌ من العقود)، أنتجت نتيجةً فقهية، والنتيجة الفقهية هي أنّ البيع عقدٌ لازم، ليس فيه خيارٌ لأحد الطرفين، إلّا إذا اشترط فيه الخيار، فذاك كلامٌ آخر.

فإذاً هذا الإشكال ما زال وارداً على تعريف المحقّق النائيني أيضاً (إشكال المانعية)، أنّه ليس مانعاً لقضايا غير أصولية، بل يشمل القواعد الفقهية؛ لأنّها أيضاً قواعد غير أصولية، ولكن هذا التعريف يشملها.

الإشكال الآخر: أنّ هذا التعريف أيضاً يشمل مسائل حجّة الظهور. الإشكال الذي أورده السيّد الخوئي بالذات على أستاذه المحقّق النائيني (ولذلك لا يرتضي تعريف النائيني ويستبدله بتعريف آخر)، هو أنّه أيضاً هذا التعريف ليس مانعاً، يعني يشمل قضايا ليست هي من علم الأصول، كحجّة الظهور. حجّة الظهور كبرى، إذا انضمت إليها صغراها أنتجت نتيجةً فقهية، لكنّها ليست من قواعد علم الأصول. لماذا؟ سوف نقول لماذا حسب بيان السيّد الخوئي رحمته الله.

تقول مثلاً: قوله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾^٢ هذا ظاهرٌ في وجوب الصلاة عند الزوال، هذه صغرى، تنضمّ إليها ماذا؟ كبرى، وهي: أنّ الظهور حجّة. والنتيجة: أنّ إقامة الصلاة

١ سورة المائدة، الآية ١.

٢ سورة الإسراء، الآية ٧٨.

عند الزوال (يعني صلاة الظهر مثلاً عند الزوال) واجب شرعي، لقيام الحجة على وجوبها. [هذه] أنتجت نتيجةً فقهية، وهذه كبرى (حجية الظهور كبرى). يعني ماذا تقول حجّة الظهور؟ تقول: كلّ ظاهرٍ حجة، حجة يعني كلّ ظاهرٍ في حكمٍ ما يثبت أنّه حكمٌ شرعي. والصغرى هي أنّ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ ظاهرةٌ في الوجوب. والظهور حجة، إذاً فالوجوب حكمٌ شرعي (وجوب الصلاة عند دلوك الشمس حكمٌ شرعي). هذه كبرى أنتجت بانضمام صغرها إليها نتيجةً فقهية، مع أنّها ليست من علم الأصول!

وأما لماذا ليست من علم الأصول؟ مع أنّها تُبحث في علم الأصول (وحجّة الظهور من أبحاث علم الأصول الرائج الدارج السائد عندنا)، لكن السيّد الخوئي يقول: هذا البحث ليس من أبحاث علم الأصول وإن أقحمها الأصوليون في علم الأصول. لماذا؟ يقول: لأنّ حجّة الظهور هي قضية عقلائية، واضحة، ظاهرة، مسلّمة، ليست قضية علمية تحتاج إلى بحثٍ ونقدٍ وردٍّ وإيرادٍ وإثباتٍ ونفي. هذه من القضايا العقلائية الظاهرة. والقضية العلمية هي القضية التي يُبحث فيها عن إثبات شيءٍ ونفي شيءٍ بالاستدلال وبالدليل، هذه هي القضية العلمية. أمّا القضايا البديهية فليست قضايا علمية، يعني مثل أن تقول إنّ الوجود الخارجي حقيقة. حقيقة نعم، وهذه القضية يتوقّف عليها كلّ علم، لكن ليست هي قضية علمية، لأنّها أمرٌ بديهي وعقلي. «الإنسان لا يطير» مثلاً (ليس له جناحان)، هذه قضية قد تفيد في بعض القضايا العلمية؛ الإنسان لا يطير، إذاً لا بدّ له من وسيلة حتّى يطير بها: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾^١، وهذه قضية علمية نبحث عن هذا السلطان وعن هذه القوّة مثلاً. فإذاً ليست كلّ قضية يمكن اعتبارها قضية علمية، إذا كانت قضية واضحة، بديهية، لا بحث فيها ولا شك ولا تردد، ولا تحتاج إلى إثبات ولا إلى نفي. حجّة الظهور من هذا النمط من القضايا، ليست قضية علمية يُبحث فيها في علمٍ ما، فهي خارجة من علم الأصول. ولكن تعريفك يا أيّها المحقّق النائيني يشمل حجّة الظهور.

السائل: ...

الأستاذ: لا، السيد الخوئي يردّ على المحقّق النائيّ وينتقد هذا التعريف، يقول: إنّك عزّفت علم الأصول بتعريفٍ يشمل حجّية الظهور، وهو ليس من علم الأصول.

السائل: ...

الأستاذ: يقول: يا أيّها المحقّق النائيّ، أنت أيضاً في علم الأصول تقول إنّ قضية حجّية الظهور قضية عقلائية واضحة، وإن لم تصرّح بأنّها ليست من قضايا علم الأصول بل تقول إنّها من قضايا علم الأصول، لكن قولك إنّها من قضايا علم الأصول هذا القول ليس صحيحاً؛ لأنّ من الواضح أنّه ليست قضية علمية، فالإيراد وارد.

هذان الإيرادان اللذان يردان على تعريف المحقّق النائيّ حسب إشكال السيد الخوئي. طبعاً نحن لا نقبل هذا الإشكال الثاني، ونردّه ونقول (وسوف نثبت هذا ونوضّحه): إنّ حجّية الظهور من قضايا علم الأصول. وضوح قضية ما لا يخرجها من كونها قاعدة علمية، وإن كانت قضية واضحة ظاهراً. طبعاً هي ليست من القضايا البديهية التي لا يُبحث فيها، ولذلك أصبحت محلاً للنقاش والإيراد؛ الأخباريون مثلاً نفوا حجّية ظهور آيات الكتاب الكريم، وهنالك من ينفي حجّية الظهور في بعض الأمور. فليست قضية بديهية كالقضايا البديهية (كامتناع اجتماع النقيضين أو الضدين، أو بديهية القضية الهوهوية أنّ كلّ شيء هو هو). ليست كهذه القضايا البديهية، إنّما قضية أنكرها بعضٌ وأثبتها بعضٌ، وأصبحت محلاً للنقد والإيراد والإثبات والنفي.

السائل: ...

الأستاذ: ما يخالف، فليكن دليل هذه القضية بناء العقلاء مثلاً على حجّية الظهور. ليس هذا يعني أنّه إذاً هذه القضية ليست قضية علمية. قضية علمية نستدلّ لها ببناء العقلاء، حتّى لو كانت القضية نثبتها بالعقل مثلاً والدليل عليها هو العقل، فهذا ليس يعني أنّها إذاً ليست قضية علمية.

نواصل البحث إن شاء الله في اليوم القادم، وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين